[44] ولاجماع أهل الكتاب على ذلك (1) على اعتبار أن العرب تجعل العم أبا (2). وهذا لا يصح، أما: أولا: فإنه (صلى ا عليه وآله وسلم) ليس من ولد هابيل إجماعا. إلا أن يقال: إن العم بمنزلة الاب. ويرده: ألف: أن أبوة الذبيح الاخر في قوله: أنا ابن الذبيحين، لا بد أن لا تختلف عن أبوة عبد ا له، لانه ذكرهما في كلام واحد، فإرادة هذا المجاز البعيد في أحدهما، والحقيقة في الاخر غير معقول، حتى لو جوزنا استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى، كما هو الصحيح، بدليل وجود التورية في كلام العرب. ب: إن الذي بمنزلة الاب - لو سلم أنه عرفا كذلك - إنما هو العم القريب، لا العم الذي يأتي بعد عشرات الاباء والاجداد. ثانيا: كون الذبيح هو إسحاق لا يصح. وذلك لما يلي: ألف: إنه قد ذكر في سورة الصافات قضية الذبح، ثم عقبها _____ = الخميس

ج 1 ص 95 وراجع ص 139 ومفاتيح الغيب: ج 25 ص 153، ولكنه ذكر معهم عليا (ع) وابن عباس. ونحن نجلهما عن الالتزام بأمر يخالف القرآن. بل إنه هو نفسه قد ذكر عنهما أنهما قالا: إسماعيل. ونجد في الكافي: ج 4 ص 206 و 208 / 209 ط الاخندي، وكذا في ج 1 ص 117 ط الاسلامية، وعنه في البحار: ج 12 ص 135 ما يدل على أن الذبيح هو إسحاق، ولكن في ص 205 / 209 ج 4 من الكافي ما يدل على التردد في ذلك، حيث ذكر ما معناه: أن إبراهيم قد حج بأهله، فالذي كان مع إبراهيم من أهله كان هو الذبيح، وقد أشارت بعض الاخبار إلى أن إسحاق قد تمنى الذبح أيضا. (1) البحار: ج 12 ص 134. (2) المواهب اللدنية ج 1 ص 17. (*)
